الاتفاقيات الموافق عليها من طرف المؤتمر الدولي للشغل

ظهير شريف رقم 1.62.271 في المصادقة على الاتفاقيات الموافق عليها من طرف المؤتمر الدولي للشغل[1]

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات المبينة بعده، الموافق عليها من طرف المؤتمر الدولى للشغل، والمضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا:

الاتفاقية رقم 65 المتعلقة بالعقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل، من طرف العملة الاهالي (1939).

الاتفاقية رقم 104 المتعلقة بالغاء العقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل من طرف العملة الاهالي (1955).

الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز فى ميدان المهنة والتشغيل (1958) والسلام.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1382 الموافق 13 دجنبر 1962.

1- الجريدة الرسمية عدد 2622 بتاريخ 29 شعبان 1382 (25 يناير 1963)، ص 170.

الاتفاقية رقم 65

الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل من طرف العملة الاهالى

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل،

المدعو للاجتماع فى جنيف من لدن المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل، والذى عقد دورته الخامسة والعشرين فى هذه المدينة يوم 8 يونيو 1939.

بعدما قرر المصادقة على مختلف المقترحات المتعلقة بالالغاء التدريجى للعقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل من طرف العملة الاهالى وهى المسألة المضمنة في النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة.

وبعدما قرر ان تكتسى هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يصادق فى يومه السابع والعشرين من شهر يونيو سنة الف وتسعمائة وتسع وثلاثين على الاتفاقية الآتية بعده التى تستدعى «الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات الجنائية (العملة الاهالي)» 1939.

الفصل 1

1- تطبق هذه الاتفاقية على كل عقدة تنص مقتضياتها على أن عاملا ينتمى او يعتبر منتميا للسكان الاهالى فى بلد تابع لعضو فى المنظمة او ينتمى او يعتبر منتميا للسكان الاهالى غير المستقلين فى تراب الوطن الام لعضو فى المنظمة يلتزم بالعمل لحساب كل سلطة عمومية أو كل شخص، أو شركة او جمعية، سواء كانت اهلية أو غير اهلية، مقابل أجرة تؤدى نقدا او باى شكل آخر.

2- يفهم من عبارة «مخالفة العقدة» حسب مدلول هذه الاتفاقية:

أ) كل رفض أو اغفال، من طرف العامل، للشروع فى العمل المنصوص عليه فى العقدة أو لانجازه؛

ب) كل تهاون أو عدم اعتناء من طرف العامل؛

ج) تغيب العامل دون اذن أو سبب مقبول؛

د) ترك العمل.

الفصل 2

1- ان مجموع العقوبات الجنائية الصادرة على المخالفات لعقدة تطبق عليها هذه الاتفاقية يتعين الغاؤها تدريجيا وبأسرع ما يمكن.

2- يتعين فورا الغاء مجموع العقوبات الجنائية الصادرة على مثل هذه المخالفات المتركبة من طرف شخص غير بالغ قد يظن أنه بلغ سنا أدنى محددا بالمقتضيات القانونية.

الفصل 3

تبلغ المصادقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولى للشغل.

الفصل 4

1- يجب على كل عضو فى المنظمة صادق على هذه الاتفاقية ان يرفق وثيقة مصادقته فيما يتعلق بالبلدان المذكورة فى الفصل 35 من دستور المنظمة الدولية للشغل - بتصريح يتضمن ما يلي:

أ) البلدان التى يلتزم بان يطبق فيها مقتضيات الاتفاقية بدون تغيير؛

ب) البلدان التى يلتزم بان يطبق فيها مقتضيات الاتفاقية بادخال تغييرات مع الاشارة الى ماهية التغييرات المذكورة؛

ج) البلدان التى لا تطبق فيها هذه الاتفاقية وفى هذه الاحوال الاسباب التي تجعلها غير قابلة للتطبيق؛

د) البلدان التي يحتفظ بقراره في شأنها؛

2- تعتبر التعهدات المشار اليها فى المقطعين (أ) و (ب) بالفقرة الاولى من هذا الفصل جزءا لا يتجزأ من المصادقة ويكون لها نفس المفعول.

3- يمكن لكل عضو ان يعدل بواسطة تصريح جديد عن كل او بعض التحفظات المضمنة فى تصريحه السابق عملا بالمقتطعات (ب) و (ج) و (د) بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل 5

1- لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يكون المدير العام قد سجل مصادقتهم.

2- تدخل الاتفاقية فى حيز التطبيق بعد مضى اثنى عشر شهرا تلى عمل عضوين من المنظمة على أن يسجل المدير العام مصادقات تكون مرفوقة، طبقا للفصل 4 من هذه الاتفاقية، بتصريح يتضمن البلدان التى يتعهدان بأن يطبقا فيها مقتضيات الاتفاقية.

3- تدخل هذه الاتفاقية بعد ذلك فى حيز التطبيق بالنسبة لكل عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

الفصل 6

1- يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن فسخها بعد انصرام فترة عشر سنوات على تاريخ التطبيق الاولى للاتفاقية، وذلك بواسطة وثيقة تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولى للشغل الذى يتولى تسجيلها، ولا يسرى مفعول هذا الفسخ الا بعد مرور سنة واحدة على تسجيله.

2- كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل فى ظرف سنة واحدة بعد انصرام فترة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة حق الفسخ المنصوص عليه فى هذا الفصل، يعتبر مرتبطا بها لمدة عشر سنوات جديدة ويمكنه، فيما بعد، ان يفسخ هذه الاتفاقية عند انصرام فترة كل عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل.

الفصل 7

1- يوجه المدير العام للمكتب الدولى للشغل اعلاما الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل بتسجيل مجموع المصادقات والتصريحات بالفسخ التى يبلغها اليه اعضاء المنظمة وكذا تسجيل التصريحات المدلى بها عملا بمقتضيات الفصل 4 من هذه الاتفاقية.

2- يثير المدير العام انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يجرى فيه العمل بالاتفاقية عند اطلاعه اياهم على تسجيل المصادقة الثانية الموجهة اليه والمستوفية للشروط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الخامس من هذه الاتفاقية المدلى بها عملا بمقتضيات الفصل 4 من هذه الاتفاقية.

الفصل 8

يتعين على المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل ان يقدم الى المؤتمر العام - بعد انصرام فترة كل خمس سنوات تبتدئ من اجراء العمل بهذه الاتفاقية - تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وان يقرر عند الاقتضاء ما اذا كان من الواجب ان تقيد فى جدول اعمال المؤتمر مسألة مراجعتها كلا او بعضا.

الفصل 9

1- اذا ما صادق المؤتمر على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية او جزئية لهذه الاتفاقية، وما عدا اذا نصت الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) فان المصادقة من طرف عضو على الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة تؤدى بحكم القانون، وبالرغم من الفصل 6 اعلاه الى فسخ هذه الاتفاقية على الفور، بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة قد دخلت في حيز التطبيق؛

ب) ينتهى عرض هذه الاتفاقية على مصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة فى حيز التطبيق.

2- يبقى العمل جاريا في كل حالة، بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والمضمون بالنسبة للاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية الناصة على المراجعة.

الفصل 10

يعتمد على كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية.

ويعتبر النص اعلاه النص الصحيح للاتفاقية المحررة حول العقوبات الجنائية (العملة الاهالى) 1939، حسبما وقع تغييرها بالاتفاقية التى تتضمن مراجعة الفصول النهائية 1946.

وقد تم اثبات صحة النص الاصلى للاتفاقية يوم 3 غشت 1939 بتوقيعى الدكتور أ شيلتيش، رئيس المؤتمر، والسيد أ. ج. فيلان، المدير بالنيابة للمكتب الدولى للشغل.

ولم تكن الاتفاقية قد دخلت فى حيز التطبيق يوم فاتح يناير 1947.

وثقة بذلك أشهد بامضائى، فى يومه الواحد والثلاثين من شهر غشت 1948 - طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الاتفاقية التى تتضمن مراجعة الفصول النهائية، 1946 - بصحة نظيرين اصليين لنص الاتفاقية حسبما وقع تغييرها.

المدير العام للمكتب الدولى للشغل،

ايدوار فيلان

يعتبر نص الاتفاقية هذا نسخة مطابقة للنص المشهود بصحته بامضاء المدير العام للمكتب الدولى للشغل.

عن المدير العام للمكتب الدولي للشغل،

سى. ف. جينكس،

المستشار القانوني للمكتب الدولى للشغل.

الاتفاقية رقم 104

الاتفاقية المتعلقة بالغاء العقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل من طرف العملة الاهالى

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المدعو للاجتماع فى جنيف من لدن المجلس الإدارى للمكتب الدولى للشغل والذى عقد دورته الثامنة والثلاثين في هذه المدينة يوم فاتح يونيو 1955.

بعدما قرر المصادقة على مختلف المقترحات المتعلقة بالعقوبات الجنائية عن المخالفات لعقدة الشغل من طرف العملة الاهالى وهي المسألة المضمنة في النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة.

وبعدما قرر ان تكتسى هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وبعدما اقتنع بان الوقت قد حان لالغاء هذه العقوبات الجنائية التى يتنافى ابقاؤها فى تشريع وطنى مع المفهوم العصري للعلاقات التعاقدية بين المشتغلين والعملة وكذا مع الكرامة البشرية وحقوق الإنسان.

يصادق في يومه الواحد والعشرين من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمس وخمسين على الاتفاقية الآتية بعده التي تستدعى الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العقوبات الجنائية (العملة الأهالي) 1955.

الفصل 1

يجب على السلطة المختصة ان تعمل على الغاء جميع العقوبات الجنائية فى جميع البلدان التى تؤدى فيها الى اصدار مثل هذه العقوبات مخالفة عقدة الشغل حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل الاول من الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات الجنائية (العملة الاهالى) 1939 من طرف العملة المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من الفصل الاول من الاتفاقية المذكورة.

الفصل 2

يجب ان يحقق الغاء جميع هذه العقوبات الجنائية بواسطة تدبير ملائم يطبق حالاً.

الفصل 3

اذا لم يكن فى الإمكان اتخاذ تدبير ملائم يطبق حالا وجب اتخاذ مقتضيات فى جميع الأحوال لالغاء هذه العقوبات الجنائية بصفة تدريجية.

الفصل 4

يجب ان يترتب فى جميع الاحوال عن التدابير المتخذة بمقتضى الفصل الثالث اعلاه الغاء جميع العقوبات الجنائية فى أقرب وقت ممكن وكيفما كان الحال في ظرف سنة واحدة على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل 5

سعيا وراء حذف كل ميز بين العملة الاهاللا والعملة غير الاهاللا يجب ان تلغى فيما يخص العملة الاهالى العقوبات الجنائية الصادرة على المخالفات لعقدة الشغل غير المخالفات المنصوص عليها فى الفصل الاول من هذه الاتفاقية والتى لا تطبق على العملة غير الاهالى.

الفصل 6

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية إلى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها.

الفصل 7

1- لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا أعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يكون المدير العام قد سجل مصادقتهم.

2- تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا على التاريخ الذى يسجل فيه المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3- تدخل هذه الاتفاقية بعد ذلك فى حيز التطبيق بالنسبة لكل عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

الفصل 8

1- يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن فسخها بعد انصرام فترة عشر سنوات على تاريخ التطبيق الاولى للاتفاقية وذلك بواسطة وثيقة تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولى للشغل الذى يتولى تسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الفسخ الا بعد مرور سنة واحدة على تسجيله.

2- كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل فى ظرف سنة واحدة بعد انصرام فترة العشر سنوات المشار اليها فى الفقرة السابقة حق الفسخ المنصوص عليه فى هذا الفصل يعتبر مرتبطا بها لمدة عشر سنوات جديدة، ويمكنه فيما بعد ان يفسخ هذه الاتفاقية عند انصرام فترة كل عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل.

الفصل 9

1- يوجه المدير العام للمكتب الدولى للشغل اعلاما الى جميع أعضاء المنظمة الدولية للشغل بتسجيل مجموع المصادقات والتصريحات بالفسخ التى يبلغها اليه أعضاء المنظمة.

2- يثير المدير العام انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يجرى فيه العمل بهذه الاتفاقية عند اطلاعه اياهم على تسجيل المصادقة الثانية الموجهة اليه.

الفصل 10

يقدم المدير العام للمكتب الدولى للشغل الى الامين العام للامم المتحدة - لاجل التسجيل وطبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة - معلومات تامة بشأن جميع المصادقات وجميع وثائق الفسخ التى يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة.

الفصل 11

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولى للشغل الى المؤتمر العام كلما رأى ذلك ضروريا تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر عند الاقتضاء فيما اذا كان من الواجب ان تقيد فى جدول أعمال المؤتمر مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة كلا أو بعضا.

الفصل 12

1- اذا ما صادق المؤتمر على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية وما عدا اذا نصت الاتفاقية المذكورة على خلاف ذلك:

أ) فان المصادقة من طرف عضو على الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة تؤدى بحكم القانون وبالرغم من الفصل 8 أعلاه الى فسخ هذه الاتفاقية على الفور بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة قد دخلت فى حيز التطبيق؛

ب) ينتهي عرض هذه الاتفاقية على مصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة فى حيز التطبيق.

2- يبقى العمل جاريا فى كل حالة بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والمضمون بالنسبة للاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية الناصة على المراجعة.

الفصل 13

يعتمد كذلك على كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية، ويعتبر النص أعلاه النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها قانونيا من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل فى دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة بمدينة جنيف والمنتهية يوم 23 يونيو 1955.

وثقة بذلك وقع على الاتفاقية فى اليوم التاسع عشر من شهر يوليوز 1955.

رئيس المؤتمر،

ف كارسيا أولدينى.

المدير العام للمكتب الدولى للشغل،

دافيد أ. مورس.

ويعتبر نص الاتفاقية هذا نسخة مطابقة للنص المشهود بصحته بامضاءى رئيس المؤتمر الدولى للشغل والمدير العام للمكتب الدولى للشغل.

عن المدير العام للمكتب الدولى للشغل،

هاردينك ف. بانكروفت،

المستشار القانونى للمكتب الدولى للشغل.

الاتفاقية رقم 111

الاتفاقية المتعلقة بالميز فى ميدان الخدمة والمهنة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل،

المدعو للاجتماع فى جنيف من طرف المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل والذى عقد دورته الثانية والاربعين فى هذه المدينة يوم 4 يونيو 1958؛

بعدما قرر الموافقة على مختلف المقترحات المتعلقة بالميز فى ميدان الخدمة والمهنة وهى المسألة التى تكون النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة؛

وبعدما قرر ان تكتسى هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

وحيث ان تصريح فيلا ديلفى يؤكد ان جميع المخلوقات البشرية كيفما كانت سلالتها أو عقيدتها أو جنسها لها الحق في ان تواصل على التساوى تقدمها المادى وتطورها الروحى فى دائرة الحرية والكرامة والضمان الاقتصادى؛

وحيث ان الميز يشكل خرقا للقانون المنصوص عليه فى التصريح العالمى لحقوق الإنسان؛

يصادق فى يومه الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة الف وتسعمائة وثمان وخمسين على الاتفاقية الآتية بعده التى تستدعى الاتفاقية المتعلقة بالميز (الخدمة والمهنة) لسنة 1958.

الفصل 1

1- يفهم من كلمة «ميز» حسب مدلول هذه الاتفاقية:

أ) كل ميز او ابعاد او تفضيل يستند على السلالة او اللون او الجنس او الدين او الرأي السياسى او الماضى القومى او الاصل الاجتماعي يترتب عنه المس أو الاضرار بالتساوى فى الحظوظ او المعاملة فى ميدان الخدمة او المهنة؛

ب) كل ميز اخر او ابعاد او تفضيل يترتب عنه المس او الاضرار بالتساوى فى الحظوظ او المعاملة فى ميدان الخدمة او المهنة يمكن ان يبينه العضو المعنى بالامر بعد استشارة المنظمات الممثلة للمؤاجرين والاجراء ان كانت موجودة وغيرها من المنظمات الملائمة.

2- لا تعتبر بمثابة ميز انواع التمييز او الابعاد أو التفضيل المبنية على الصفات المطلوبة للحصول على خدمة معينة.

3- يفهم من كلمتى «خدمة ومهنة» حسب مدلول هذه الاتفاقية ولوج التكوين المهنى وولوج الخدمة ومختلف المهن وكذا شروط الاستخدام.

الفصل 2

يتعهد كل عضو تجرى عليه هذه الاتفاقية بنهج وتطبيق سياسة وطنية ترمى الى المساواة فى الحظوظ والمعاملة فى الخدمة والمهنة، بأساليب مسايرة للظروف والاعراف الوطنية وذلك رغبة فى حذف كل ميز فى هذا الميدان.

الفصل 3

يجب على كل عضو تجرى عليه هذه الاتفاقية ان يقوم بواسطة اساليب مسايرة للظروف والأعراف القومية بما يلي:

أ) السعى فى الحصول على تعاون منظمات المؤاجرين والاجراء والمنظمات الملائمة الاخرى لتيسير قبول هذه السياسة وتطبيقها؛

ب) سن قوانين وتشجيع برامج تهذيبية تساعد على تحقيق هذا القبول وهذا التطبيق؛

ج) الغاء كل مقتضى تشريعى وتغيير كل مقتضى أو اجراء ادارى لا يتلاءم مع السياسة المذكورة؛

د) نهج السياسة المذكورة فيما يخص الخدمات الجارية عليها المراقبة المباشرة لسلطة وطنية؛

هـ) ضمان تطبيق السياسة المذكورة فى مرافق نشاط التوجيه المهنى والتكوين المهنى والتوظيف الجارية عليها مراقبة سلطة وطنية؛

و) تحرير تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية تبين فيها التدابير المتخذة وفقا لهذه السياسة والنتائج المحصل عليها.

الفصل 4

لا تعتبر بمثابة ميز جميع التدابير الماسة بشخص يكون وحده موضوع شبهة شرعية لقيامه بنشاط يضر بأمن الدولة أو يثبت عنه انه يقوم فعلا بهذا النشاط على أن يكون للشخص المذكور الحق فى الالتجاء الى محكمة مختصة تحدث تبعا للعادة القومية.

الفصل 5

1- لا تعتبر بمثابة ميز التدابير الخاصة بالحماية أو المساعدة المنصوص عليها فى اتفاقيات اخرى أو توصيات صادق عليها المؤتمر الدولى للشغل.

2- يمكن لكل عضو - بعد استشارة المنظمات الممثلة للمؤاجرين والاجراء حيثما وجدت - أن يعلن عن عدم وجود الميز فى التدابير الخصوصية الاخرى التي يقصد منها مراعاة الحاجيات الخصوصية للاشخاص الذين تقضى الضرورة بحمايتهم أو مساعدتهم نظرا للجنس أو السن او العاهة أو التكاليف العائلية أو المستوى الاجتماعى أو الثقافى.

الفصل 6

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيقها فى البلدان غير البلد الام وفقا لمقتضيات دستور المنظمة الدولية للشغل.

الفصل 7

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولى للشغل الذى يتولى تسجيلها.

الفصل 8

1- لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يكون المدير العام قد سجل مصادقتهم.

2- تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا على التاريخ الذى يسجل فيه المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3- تدخل هذه الاتفاقية بعد ذلك فى حيز التطبيق بالنسبة لكل عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها.

الفصل 9

1- يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن فسخها بعد انصرام فترة عشر سنوات على تاريخ التطبيق الاولى للاتفاقية وذلك بواسطة وثيقة تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولى للشغل الذى يتولى تسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الفسخ الى بعد مرور سنة واحدة على تسجيله.

2- كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل في ظرف سنة واحدة بعد انصرام فترة العشر سنوات المشار اليها فى الفقرة السابقة، حق الفسخ المنصوص عليه فى هذا الفصل يعتبر مرتبطا بها لمدة عشر سنوات جديدة، ويمكنه فيما بعد ان يفسخ هذه الاتفاقية عند انصرام فترة كل عشر سنوات ضمن الشروط المقررة فى هذا الفصل.

الفصل 10

1- يوجه المدير العام للمكتب الدولى للشغل اعلاما الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل بتسجيل مجموع المصادقات والتصريحات بالفسخ التى يبلغها اليه اعضاء المنظمة.

2- يثير المدير العام انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يجرى فيه العمل بهذه الاتفاقية عند اطلاعه اياهم على تسجيل المصادقة الثانية الموجهة اليه.

الفصل 11

يقدم المدير العام للمكتب الدولى للشغل الى الامين العام للامم المتحدة - لاجل التسجيل وطبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة - معلومات تامة بشان جميع المصادقات وجميع وثائق الفسخ التى يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة.

الفصل 12

يقدم المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل الى المؤتمر العام كلما رأى ذلك ضروريا تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر عند الاقتضاء فيما اذا كان من الواجب ان تقيد في جدول اعمال المؤتمر مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة كلا أو بعضا.

الفصل 13

1- اذا ما صادق المؤتمر على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية وما عدا اذا نصت الاتفاقية المذكورة على خلاف ذلك:

أ) فان المصادقة من طرف عضو على الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة تؤدى بحكم القانون وبالرغم من الفصل 8 اعلاه الى فسخ هذه الاتفاقية على الفور بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة قد دخلت في حيز التطبيق؛

ب) ينتهى عرض هذه الاتفاقية على مصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة الناصة على المراجعة في حيز التطبيق.

2- يبقى العمل جاريا فى كل حالة بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والمضمون بالنسبة للاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية الناصة على المراجعة.

الفصل 14

يعتمد كذلك على كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية.

ويعتبر النص اعلاه النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها قانونيا من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل فى دورته الثانية والاربعين المنعقدة بمدينة جنيف والمنتهية يوم 26 يونيو 1958.

وثقة بذلك وقع على الاتفاقية فى اليوم الخامس من شهر يوليوز 1958.

رئيس المؤتمر،

ب. ك. داس.

المدير العام للمكتب الدولى للشغل،

دافيد. أ. مورس.

ويعتبر نص الاتفاقية هذا نسخة مطابقة للنص المشهود بصحته بامضاءى رئيس المؤتمر الدولى للشغل والمدير العام للمكتب الدولى للشغل.